
جلسة ٢٦ من ابريل سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤

(١-٦) اثبات . تعويض . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون ، الفساد في الاستدلال ، القصور في التسبيب " . عمل . محكمة الموضوع .
(١) تقدير التعويض المستحق للعامل عن فصله من العمل . من سلطة محكمة الموضوع . لازمه . أن تكون قد بينت عناصر الضرر وأقامت تقديرها على أسس مقبولة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بالتعويض مبيناً عناصر الضرر وقدر التعويض الجابر له . صحيح . النعى عليه . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة التمييز .
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) العامل . هو المكلف بإثبات قيمة الأجر المتفق عليه بكافة طرق الاثبات . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي بإحتساب مستحقات الطاعن تأسيساً على الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وما تضمنته من بيان بشأن أجره وخلو الاوراق مما يناهضها . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٣) العامل . هو المكلف بإثبات قيامه بأداء ساعات عمل إضافية بناء على تكليف من صاحب العمل وتحت إشرافه . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض طلب الطاعن تأسيساً على عجزه عن اثباته . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٤) علاقة العمل . للعامل إثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٥) تقلم الخضم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلائتها . إلتفات الحكم عن التحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة . قصور .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٦) تمسك الطاعن الثانى فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أنه عمل لدى الطعون ضدها بموجب عقد عمل غير محدد المدة وقدم تدليلاً على ذلك شهادة صادرة من هيئة التأمينات الاجتماعية وشهادة صادرة من هيئة تنظيم سوق العمل تفيد دخوله البلاد على كفالتها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى مجتزئاً القول أن هذه المستندات لا تثبت علاقته العمل رغم أنها مستندات مؤثرة فى الدعوى ولها دلالتها فى اثبات علاقة العمل ودون بحث أحقية فيما يدعيه . خطأ وفساد وقصور .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
